

بمع ولا يبيع شي من اللحم ولا يحبس له الأكل من الأضحية
 المتفوت والمقتنه **فصل** وبين ما من ولده ولد
 ان يخلق راسه يوم السطوح ويتصدق بوزنه بشعره
 ذهبا او فضة والارواح في اذنه اليمنى ويقوم في اليسرى
 ثم ان كان علاما فذبح ثنيتين جردان في الاضحية وان
 كان جارية فمشاة وتطبخ بحلو ولا يكسل العظم ويفوت
 على الفتره ويسمى باسم حسن كحمه وعبد الرحمن
باب الاطعمه يوكل بقول الوحش وجاروه والضبع
 والثعلب والارنب والفهد والوبر والضبي والضب
 والنعام والخيل ولا يوكل السنور ولا الحشرات المستخفه
 كالنمل والذباب وتحوها وما لا يتقوى بنا به كالاسد
 والفهد والتمر والذئب والدب والقرود وخونها ولا ما
 يصطاد بالخلب كالصقر والبان والشاهين وحداث
 ولا الغراب الا الغراب اى غراب الزرع يوكل وما تولد
 من ماكول ونخس ماكول لا يوكل كيجل كالبعل والبقوق
 ويوكل كل صيد البحر الا الضفدع والتمساح وكلما ض
 اكله كالسم والنرجاج والثواب او كان نجسا او طاهرا
 مستقذرا كالمني والبصاق لا يجمل اكله فان اضطر الى
 اكل الميتم اكل منها ما يسند رفقه فان وجد ميتم وطعام
 الفير او ميتة وصيدا وهو محرم اكل الميتم ويجمل
 العصافير كلها الا الخطاف **كتاب الصيد والذبايح**
 لا يجمل الحيوان الا بالذكاه الا السمك والجراد فيجمل
 ميتتها ويجوز ما ذبح بحويبي وموتد وعابده وثنت

ونصراني

ونصراني حربي ونحوه الذبح بكل ما له حد يقطع الا اليسر
 والظفر والظفر من الاذي وعينه متصل او منفصلا وما
 قدس على ذبحه اشترط تصاع حلقومه ومريه ويندب
 يوجههم الى القبلة ويحد الشفرة ويسرع امرارها
 ويسمي الله بها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقطع
 الاوداج كلها وان نخر الابل معقله تارجه ويندب ما
 عداها فلهنهم مضطجع على جنبه الا اليسر ولا يكسر عبقها
 ولا يسلمها حتى تموت وينشرط ان لا يرفع يده في ثناء
 الذبح فان لم يفعلها قبل ان يمار قطع الحلقوم والحوي
 نرأته تطعمها ثم تحل وانما الصيد فحيت اصايه السم
 او الجارحه المعلمه فمات قبل الذبح على الذبح حل اذا
 ارسله من محل ذكاته ولم يميت الصيد بشقل السم بل
 يحد منه ولا اكله الجارحه منه متى مات بشقل الجارحه
 حل وان اصابه السم توقع في مائه او على جبل ثم تودي
 منه فمات او غاب الصيد عنه بعد ان جرحه ثم وجد
 ميتا لم يجمل واذا ندد بعيد ونحوه ونحوه رده او تودي
 في بيه وتعد راخر اجم فرماه بحد يده في اي موضع كان
 من بدنه فمات حل **باب الفرس** لا يبيع الا ابن مسلم
 مكلف في تربية باللفظ وهو لله على كذا او على كذا فيلزمه
 الاتيان به ومن حلق النذر على بئى فقال اني اشفي العم مرضي
 فعلى كذا لزمه الوفاء عند الشفا ومن نذر على وجه الجراح
 والغضب فقال ان كلمت زيد فعلى كذا فهو بالتحيار
 واذا كلمه بين العداوة وبين كفاره اليمين فان نذر ساك

مطل الصيد